

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

603- باب الصلح فيما ليس بمال 6

عبدالرحمن العجلان

كان بينهما حائط مشترك فانهدم فدعا احدهما صاحبه الى عمارته فابى اجبر لانه انفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما فأجبر عليه واطعام العبد المشترك. ولان في تركه ضررا فأجبر عليه كالقسمة - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا كان بينهما حائط مشترك يعني الجدار بين جارين مشترك بينهما فدعا احدهما صاحبه الى عمارته فابى ان يكون الجدار بين ملكين بين دارين - [00:00:33](#)

لا يسقط ويحرص احدهما على بنائه لانه يستره والاخر لا يبالي في عدم بنائه لانه لا ضرر عليه بانهدامه وسقوطه مثلا كان يكون على حوش او فضا او نحو ذلك - [00:01:06](#)

فان الاخر الممتنع يجبر على مباناة صاحبه لان الجدار بينهما وعليهما ضرر في بقائه منهدم وربما يكون احدهما اكثر ضرر فيكون الذي هو اقل ضرر لا يبالي لعل صاحبه يبنيه وحده - [00:01:29](#)

فاذا امتنع عن المباناة مع صاحبه اجبره الحاكم نعم يقول كاطعام العبد المشترك. اذا كان بينهما رقيق واحد اطعمه والاخر ابى ان يطعمه في نوبته فانه يجبر على هذا وكذلك اطعام البهائم. نعم - [00:01:56](#)

قال كالقسمة يعني لو كان بينهما شيء قابل للقسمة واحدهما رغب في القسمة والاخر امتنع فان الحاكم يجبر يجبر من امتنع من القسمة على القسمة فان لم يفعل باع الحاكم ماله - [00:02:23](#)

وانفق عليه فان لم يفعل ابى وابى ان يبني وان يدفع معهم اجبار الحاكم له فان الحاكم يبيع شيئا من ماله حتى ولو لم يكن بيد الحاكم فانه يأخذه منه ويبيعه. لان الحاكم يجبر من امتنع من الحق الواسع - [00:02:47](#)

من حق الحاكم ان يبيع مال المحكوم عليه. ولهذا قال العلماء رحمهم الله لا يصح ان يشتري المرء من من اكره على ماله على بيع ما له الا اذا كان الاكراه بحق - [00:03:12](#)

مثلا ظالم اكره شخصا على بيع شيء ما فلا يجوز لنا ان نشترى هذا المباع لان صاحبه مكره على البيع الا اذا كان الاكراه بحق الحاكم اكرهه والحاكم من حقه ان يكره ويلزم الممتنع بالشيء الواجب عليه - [00:03:37](#)

فان لم يفعل باع الحاكم ما له وانفق عليه. يعني يبيع شيء من مال الممتنع ويدفع للشريك حصة الممتنع من هذا المال الذي يبيعه نعم فان لم يكن له مال اقترض عليه وانفق فان لم يكن له مال ولا بيد الحاكم شيء ممكن ان يبيعه - [00:04:08](#)

فان الحاكم يقترض ويلزم الممتنع بالتسديد نعم وان انفق الشريك باذنه او ابن الحاكم رجع عليه بالنفقة فان انفق قال انا ابنيه قال الاخر نعم ابنيه وانا ادفع ثم امتنع فيما بعد فانه يلزم - [00:04:38](#)

ما دام انه اذن لصاحبه ان يبني او ان الشريك المتضرر رفع الامر الى الحاكم وقال انا حاولت مع شريكي ان يبانيني في هذا الجدار فامتنع. وانا متضرر من بقاء الجدار والجدار بيني وبينه - [00:05:10](#)

فان الحاكم للشريك ان يبني فانه يرجع على الشريك الاخر بقسطه من البناء فان بنى باذن منه او باذن من الحاكم فانه يرجع على شريكه بقسطه من الاجرة والحائط بينهما والحائط الذي هو الجدار يبقى بينهما ما يقول انا الذي بنيت فالحائط لي - [00:05:31](#)

هو على ما كان عليه من قبل بينهما فهو يبنيه على نفقته وعلى نفقة صاحبه والحائط بينهم نعم كما كان قبل قبل انهدامه. نعم وعنه لا

يجبر لانه اتفاق على ملك لا يجب لو انفرد به - 00:06:06

فلم يجب مع الاشتراك زرع الارض وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله قال لا يجبر تقول لم قالها لان هذا ملك له واذا ضيعه واهمله فلا يهمننا مثل ما لو كان الجدار - 00:06:30

ساقط عن بيته وحده فهل نجبره بان يستر بيته قال له ما نجبره على ان يستر بيته فكذلك لا نجبرها ان يباني الشريك فلم يجب مع الاشتراك يعني لا يجب ان يبنيه لو كان الجدار له وحده - 00:06:57

انسان سقط جدار حوشه مثلاً ولا الجدار له وحده هل نلزمه؟ نقول ابن حوشك ابن جدارك لا ما نلزمه لو انفرد. قال فكذلك اذا كان معه شريك لا نلزمه. اذا لم تنع يترك - 00:07:18

ويقال للآخر ان اردت البناء فابني والا فاتركوا جداركم معا فلم يدم مع الاشتراك كزرع الارض الانسان اذا ضيع شيئاً من حقه هل يجبر على رعايته وحفظه وهو ليس بذا روح - 00:07:39

مثلاً مثلاً ارض قابلة للزراعة لكن صاحبها كسلان ولا يحب العمل وتركها. هل يجبره الحاكم على زراعة ارضه لا لانه ما في ضرر على غيره الضرر عليه نفسه لكن لو امتنع عن اطعام حيواناته هل يجبره الحاكم؟ نعم - 00:08:02

ان في هذا ضرر يتعدى على ذا روح ونفس لها حرمة فلا يجوز للانسان ان يضيع ما ملكه من الحيوانات التي تتضرر بهذا في مباناة العرظ روايتان عن الامام احمد الرواية الاولى وهي التي درج عليها المؤلف واختارها - 00:08:29

انه يجبر على مباناة صاحبه. والرواية الاخرى يقول لا يجبر. نعم وان اراد شريكه بناءه لم يمنع لانه يعيد رسماً في مشترك سقط احد الشريكين يريد بناءه على حسابه والاخر يقول لا يا اخي الحمد لله نحن فرحنا بسقوطه - 00:08:59

دعه يأتينا الهواء اكثر فهل يمنع من يريد البناء بناء على رغبة شريكه في عدم البناء؟ لا ما يمنع لان الرجل الاول يريد اعادة الشيء على ما كان عليه فيستجاب له - 00:09:28

نعم ولم يمنع كوضع الخشب الذي له رسم كوضع الخشب الذي له رسم مثلاً واحد كان وضع خشبه على هذا الجدار ثمان الجدار انهدم ثم جاء صاحبه وبناه فهل يضع صاحب الخشب خشبه؟ نعم يضعها لان لها رسم يعني كانت موجودة من قبل فتعاد - 00:09:51

على ما كانت عليه فان بناه بالته عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه لانه عاد بعينه لانه عاد بعينه وليس وليس للباني فيه الا اثر تأليفه هذا الذي رغب في بناء الجدار - 00:10:22

وبناه على حسابه مثلاً قال لا يخلو ان بناه بالته السابقة الخشب والطين واللبن السابق اعاده فان الجدار يرجع كما كان من قبل ملكاً لهما معا لانه اعاده بالته المملوكة لهما - 00:10:49

وليس لهذا الباني ميزة سوى التأليف يعني جميع هذا مع هذا نعم وان بناه بالة من عنده فهو للباني ليس لشريكه الانتفاع به وان بناه بالة جديدة مثل كان يكون الجدار مبني بالاسمنت - 00:11:16

وسقط من المعلوم ان المبني بالاسمنت ما يعاد بناءه باسمته السابق. السابق خلاص فسد بخلاف ما لو كان مبني بالطين فان الطين ممكن ان يهياً ويبنى به مرة اخرى لكن بناه بالاسمنت والاسمنت اذا بني به خلاص ثم سقط ما يصلح ان يعاد بنفس المادة السابقة وان - 00:11:42

لا بد من مادة جديدة فان امتنع احدهما من مباناة صاحبه وبناه الاخر بالة من عنده فانه يكون مختصاً به ولا يشاركه فيه صاحبه لانه امتنع من المشاركة وللباني نقبه ان شاء - 00:12:09

وللباني متى شاء نقضه لانه هو الذي بناه فهو بناه وله ان ينقضه متى شاء. نعم. لانه ملكه خاصة. نعم ولو بذل له شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه لم يجبر على قبولها - 00:12:30

اذا اراد الذي بناه من ملكه نقبه فاراد الشريك الاخر عدم النقض لانه استساغ البنا واعجبه الان الذي بناه يريد نقطه امتنع ذاك آآ منعه من النقض قال لا تنقضه قال لا انا بنيته وانا انقضه - 00:12:51

قال انا ادفع لك نصف التكلفة ولا تنقضه لانه ممتنع في الاول انا الان ادفع لك نصف التكلفة ولا تنقضه. هل يجبر على عدم نقمة؟

يقول لا انا بنيته وانا اريد انقضه - 00:13:15

فلا يجبر على بقاءه ما دام هو الذي بناه بالته. فيقال لصاحبه الاخر انت حين امتنعت بالاول والان ترغب اخذه ينقضه ثم ان شئت انت فابنه من عندك لانه لم يجبر على انشاءه لانه في الاول ما اجبر على انشاءه فلا يمنع من نقضه. نعم - 00:13:31

لم يجبر على ابقائه وعلى الرواية الاولى يجبر على تركه وعلى الرواية الاولى التي تقول ان الشريك الاخر يجبر على دفع حصته فاذا اراد الشريك هذا دفع اراد هدمه ووافق الشريك الاخر على دفع التكلفة فانه يجبر على بقاءه حينئذ. نعم - 00:13:58

وعلى الرواية الاولى يجبر على تركه لانه يجبر على انشاءه ويجبر على ابقائه نعم فإن كان للشريك على الحائط رسم انت فإن رسم رسم انتفاع قلنا للباني اما ان تأخذ منه نصف القيمة - 00:14:29

وتمكنه من اعادة رسمه واما ان تأخذ بناء اكل يبني معك فان كان للشريك الممتنع عن المبالاة رسم يعني له فوائد ما هو شي جدار ساتر فقط له عليه خشب سبضعها - 00:14:52

فامتنع قال لا تطلع خشبك فيجبر على وضع الخشب كما كان من قبل. ثم له ان يأخذ التكلفة فان امتنع وقال لا اسمح ان يبني على جدار له اقلع جدارك شلهو - 00:15:14

وهو يبني لنفسه لان القرار مشترك بينهما فلم يجز ان يعني مكان الجدار مشترك بين الطرفين فاما ان يتفقا عليه او يقال لمن بناه اخلع جدارك ليبنى جارك على نفس القرار وعلى نفس - 00:15:33

موقع جدارا يضع عليه رسمه يعني الاشياء التي يستفيد منها سواء كانت آآ خشب او غير ذلك من الاشياء التي ينتفع بها صاحب البيت فلم يجز ان يسقط حق حق شريكه - 00:15:56

لم يجد له ان يمنع شريكه من وضع على الجدار ما دام ان له مصالح على هذا الجدار من قبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:16:20